بالتغيير والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة كما قاله ابن حجر في شرح الاربعين كما في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي اي فنفوسكم بالاولى كما افاده وقوله وجعلته بينكم محرما وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا لكن في هداية المريد للقاني ما لفظه استعمال النفس بمعنى الذات وارد في القرءان قال تعالى ولا اعلم ما في نفسك وحمله على المشاكلة لا داعي اليه لثبوت اللغة به والاصل في الاطلاق الحقيقة انتهى ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك حرصا على بقاء قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت على عمومه انتهى وانما جاز في حيز المقابلة لانه قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها ولفظ السعد في شرح الاربعين والنفس ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للقلب نفس لان النفس به وللروح نفس وللدم نفس لان قوامها به وللماء نفس لفرط حاجتها اليه ولا يطلق على الله تعالى الا على سبيل المشاكلة انتهى واما اطلاق لفظ الذات عليه تعالى فجاء في البخاري باقراره صلى الله عليه وسلم في قول خبيب حين ارادت قتله رضي الله عنه ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي

والغة

وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع قال الزركشي في حاشيته لهي حجة على اطلاق الذات على الله تعالى وقد منعه الاكثرون لان التاء للتانيث ويجاب بانه قد ورد فلا تكون للتانيث وقوله في ذات الله اي في الله كما يقال ذات زيد اي نفسه وعينه انتهى والحاصل كما جزم به بعضهم انها ليست كالنفس لان ذات الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة بخلاف النفس فانها تشعر بذلك فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز المقابلة كما علمته وما علل به الزركشي كما نقله عن الاكثرين من المنع بان التاء للتانيث يخالفه ما نقله شيخ جماعة من مشايخنا الشيخ محمد علي في شرح نظم الجمل للمرادي من انها في الذات مجردة عن معنى التانيث قال فلهذا اطلقت على الله بخلافها في علامة ثم امتنع اطلاقها عليه انتهى هذا وقد اتفق القوم على جواز اطلاق الاسماء والصفات على البارئ تعالى اذا ورد اذن من الشرع وعلى عدم جوازه اذا ورد منعه واختلفوا عند عدم ورود الاذن والسمع في جواز اطلاق ما كان هو متصفا بمعناه ولم يكن اطلاقه موهما لما يستحيل في حقه بل قال بعض المحققين وكان مشعرا بالمدح فالراجح المختار لاهل السنة انها توقيفية اي تعليمية اي تتوقف على تعليم الشرع واذنه في ذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله جاز وما لا فعلى المنع والتحريم وعند المعتزلة يجوز واليه مال القاضي ابو بكر منا وتوقف امام الحرمين وفصل الغزالي فقال بجواز الصفة وهو ما يدل على معنى زائد على الذات دون الاسم وهو ما يدل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)